والجادات تلك. قال سيدي علي الخواص نفعنا الله به ان توحيد من لا ينظر في الادلة اعلي اذا كان توحيده كشفيا اما اذا كان تقليدا فتوحيد من ينظر في الادلة اعلي منه وبعضهم اي القوم كالتاج السبكي حقق فيه اي في ايمان المقلد الكشفا بالف الاطلاق اي البيان يعني ان بعض العلما كشف عن حقيقة الحال في ايمان المقلد بان بيّن ما هو المعتمد فيه عند اهل السنة وهذا احد اطلاقات التحقيق في لسانهم ويطلق ايضا علي اثبات الشي بدليله كما هو المشهور وعلي بيان الشي علي ما هو عليه في الواقع وعطف التفصيل فقال اي ذلك البعض ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشي عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده بصدق قول الغير دون حجة بحيث لا يكون عنده ادني تردد ولا شك بالفعل بل لو فرض رجوع ذلك الغير عما اخبره به مما اعتقده هو لا يرجع قال المحلي وهذا هو المعتمد في تعريف التقليد كفي ايمانه عند اهل السنة الاشعري وغيره في اجراء الاحكام الدنيوية اتفاقا فيناكح ويؤم ويتوكل بيحنه ويرثه المسلمون ويرثهم ويشهد له ويدفن في مقابرهم والاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب فيها علي الكفر ومآله الي النجاة والجنة لقوله تعالي ولا تقولوا لمن القي اليكم السلام لست مومنا الاية وقوله صلي الله عليه وسلم من صلي صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم ولا دليل علي التخصيص وعبارة النووي في حديث قوله عليه السلام للسودا اين الله فقالت في السما فيه دليل علي ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان علي ذلك ولا تلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور انتهي بل قال سيدي عبد الوهاب ان من اخذ ايمانه تقليدا جزما للشارع فهو اعصم واوثق ممن ياخذ ايمانه عن الادلة وذلك لما يتطرق اليها من الدخل والحيرة ثم المراد من قول المصنف كفي اي في حصول الايمان مع العصيان بترك النظر ولا يلزم من اخذ الطلبة لهذا العلم عن المشايخ بالتعلم منهم ان يكونوا مقلدين لهم حتي يكونوا ممن جري الخلاف في صحة ايمانهم كما لا يلزم من الاخذ بمذهب الاشعري او الماتريدي التقليد المذموم في العقائد لان كلا من الطالب والآخذ بمذهب الاشعري او الماتريدي ما اذعن للحكم وسلمه الا بعد اطلاعه علي ماخذه من دليله ووقوفه علي اليقين فيه فهو ممن سال منجما عن منزلة الهلال فارشده اليها ثم امعن النظر حتي راه وتحققه وصار يخبر برؤياه عن يقين وعيان وان لا يجزم المقلد عقده بما اخبره به الغير من ما يجب عليه

اعتقاده

اعتقاده بان اخذه منه مع تردد وشك بالفعل ام جزل ذلك المقلد مرتبكا في الضير اي الضرر بعدم دخوله في الاسلام جازما وخروجه من عهدة ما كلف به وطلب منه عينا اداؤه وهو الايمان ثم الخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الي احكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر الي احكام الدنيا فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلامية في الدين ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به شي يدل علي كفره كالسجود للصنم ونحوه واجزم القول بان اولا اسم ان بمعني متقدما من ما اي بعض الامر الذي يجب لذاته شرعا علي المكلف تحصيله بعد اتصافه بصفة التكليف ان لم يكن حصله قبله معرفة خبر ان اي معرفة [illegible] [illegible] وما يرجع الي ذلك من النبوات وتوابعها هي المعرفة الايمانية وهي اول واجب علي المكلف فاختر القول به واجزم به غير ملتفت الي غيره من الاختلاف في تعيين اول الواجبات فانه ارجحها لانه قول امام اهل السنة ورئيسهم ابي الحسن الاشعري وليس المراد معرفة كنه ذاته وحقيقتها فانه ليس من الواجبات فضلا عن كونه من اولها ومنهم من جعل الخلاف في الاولية دون الواجب انه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب معرفته تعالي ولا في وجوب النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية قال تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي الا ليعرفوني فكما تعلقت الرؤية به تعالي فكان مرئيا كذلك تعلقت به المعرفة فكان معروفا لكن ربما تكون معرفة بعض الناس بالله تعالي جهلا بالنسبة لمن هو اعلي منه درجة فلا يصح العلم بالله تعالي من كل وجه ولا الجهل به من كل وجه ولا يخرج الانسان عن الجهل بالحق الا ان عرف الحق تعالي كما يعلم الحق نفسه من غير نقص وذلك محال وفيه اي وفي تعيين اول الواجبات خلف اي اختلاف بين العلما سنيين كانوا اولا منتصب اي قائم ثابت مقرر فيه اشارة الي استبعاد قول من رجع به الي الوفاق فقد قال الفخر ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة للمكلف والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقبه مقدورا له بل واجب الحصول وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد انتهي ومما ينبني علي كون المعرفة مقدورة او غير مقدورة ترتب الثواب عليها وعدمه والي كل ذهب جمع والحق ترتب الثواب عليها باعتبار اسبابها فانها اختيارية وحـ

وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته وما يجوز من احكام الوهيته

لان جميع الواجبات تتحقق بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)